



No.:

Date: / / 20

الدائرة / القانونية / الاستثمارات

العدد: ٨٠١ / عقارات الدولة
التاريخ: ٢٠ / /

٤٠٣٣٤

٢٠١٥/٥/٢٣

إلى/ دائرة الموازنة / المصروفات

م/ ائنية مدرسية

تحية طيبة: —

كتابكم المرقم ٢٨١٨٥ في ٢٠١٥ / ٥ / ٣

قد تعلق الامر بالجانب القانوني نين الاتي :-

نصت المادة (٢) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ على (لايجوز بيع وايجار اموال الدولة مالم يقرر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما بيعها او ايجارها عند تحقق المصلحة العامة على ات تحدد في القرار انواع واوصاف وكميات الاموال المراد بيعها او ايجارها)

ونصت المادة (٢٥ — اولاً) على (يجوز بيع الاموال غير المنقولة بدون مزايده عننية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ببدل مناسب تقدره لجنة التقرير ويوافق عليه الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة السى دوائر الدولة والقطاع العام في حالة استخدام العقار للاغراض الرسمية للدائرة)

ونص البند (خامساً) من ذات المادة على (على الجهة المستفيدة من احكام البنود اولاً وثانياً ورابعاً من هذه المادة تسديد بدل البيع خلال مدة لاتزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ المصادقة على التقرير ويخالفه يعد البيع لاغياً) بخصوص كتابكم اعلاه نشيركم الى المواد اعلاه اما بشأن التخصيص فانه من اختصاصكم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٥ /